

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 200 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

-وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 34/ تاريخ 24/3/2009.

-وعلى مديرية الشؤون الفنية-دائرة المراقبة والرخص المسجل برقم مراقبة البناء رقم 1506/ لعام 2009 .

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) بالجلسة رقم 10/ المنعقدة بتاريخ 31/3/2009م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- دفع سلفة مالية من قبل أصحاب العلاقة لاستكمال تسوية أوضاع الصالات المحسومة جزئياً وقدرها /600000 ل.س ستمائة ألف ليرة سورية .

مادة 2- تعطى مهلة لدفع السلفة حسب ما هو وارد في المادة /1/ من هذا القرار حتى تاريخ 30/4/2009

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.